

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون ضمانت وحوافز الاستثمار

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون التجارة البترولية :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق :

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية :

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن المجز الإداري :

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعين في وظائف شركات المساعدة

والمؤسسات العامة :

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل

بالمؤسسات الأجنبية :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٠ في شأن دخول راقامة الأجانب في أراضي

جمهورية مصر العربية والخروج منها :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ببيان المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري :

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن رسوم التوثيق والشهر :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ;
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ;
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ;
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ;
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ;
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ;
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ;
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ;
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ;
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ;
وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ ;
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ;
وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ;
وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ;
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ;
وعلى قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ;

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأسلان الدولة الخاصة؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن قواعد التصرف بالملحان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بغير حارس إقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسيع فيها؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منع التزام المراقب العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون تبسيط إجراءات الاستثمار الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩ بتقسيم سينا إلى محافظتين؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛

(المادة الأولى)

ي العمل باللائحة التنفيذية لقانون ضمانت وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته المرافقه لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانت وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به من اليوم التالي لناريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ٦ يوليه سنة ٢٠٠٤ م)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاصف عبید

اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

قرار

(الباب الأول)

شروط وحدود مجالات الاستثمار

مادة ١ - تكون مزاولة النشاط في المجالات المشار إليها في مادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بنظام الاستثمار الداخلي ، بالشروط وفي المحدود التالي بيانها :

أولاً : استصلاح واستزراع الأراضي والإنتاج الحيواني والداجنـى والسمكي

١ - استصلاح واستزراع الأراضي البدور والصحراوية أو أحدهما :

(أ) استصلاح وتجهيز الأرض بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة لاستزراع .

(ب) استزراع الأرض المستصلحة :

ويشرط في هاتين الحالتين أن تكون الأرض مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الرى الحديثة في الاستزراع وليس الرى بطريق الغرس .

٢ - الإنتاج الحيواني والداجنـى والسمكي :

(أ) تربية جميع أنواع الحيوانات ، سوا ، كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم .

(ب) تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سوا ، كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم .

(ج) إقامة المزارع السمكية وكذا صيد الأسماك .

(د) تربية الخبز .

٣ - الهندسة الوراثية في المجالات النباتية والحيوانية ،
ثانياً ، الصناعة وتنمية المناطق الصناعية

١ - الصناعة والتغيرات :

(أ) الأنشطة الصناعية التي من شأنها تحويل المواد الخامات وتفجير هستتها بزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها وتعينتها ، وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات وسليفة أو نهائية ، بما في ذلك تكرير البترول وفصل ومعالجة مشتقاته ، ومنتجاته ، ولا يشمل ذلك صناعة الدخان والتبغ والتمباك والتبغ والمعسل والسعوط (النشوق) ، والمشروبات الكحولية والخمور بأنواعها .

(ب) تصميم أو تصنيع الآلات والمعدات الصناعية وخطوط الإنتاج وإدارة التنفيذ أو إعادة الهيكلة للمصانع ^(١) ويشمل ذلك :

- أعمال التصميمات الهندسية للمعدات وخطوط الإنتاج والمصانع .
- إعداد التفاصيل والقوالب للآلات والمنتجات وتصنيعها والتزييج لها .
- إنتاج المعدات وخطوط الإنتاج .

- أعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات الخدمات والمرافق على اختلاف أنشطتها وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع .

(ج) النشاط الشامل لصناعة السينما الذي يجمع بين إقامة أو استئجار استوديوهات ومعامل الإنتاج السينمائي ودور العرض وتشغيلها ، بما في ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع ، وشرط أن يزاول النشاط من خلال شركة مساهمة أو منشأة كبرى لا يقل رأس المال المستثمر في أي منها عن عائشة مليون جنيه .

(د) الأنشطة الخاصة بالتنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستغراقها وقطعها وتجهيزها ، وإجراء أي عمليات صناعية عليها ، ولا يشمل ذلك محاجر الرمل والرمل .

٢- التنمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية أو استكمال التنمية أو تسويق أو إدارة المناطق الصناعية المنشآة يقرأه من رئيس مجلس الوزراء . ويشمل ذلك بما ياتى :

- (أ) إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية .
- (ب) إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات .
- (ج) إنشاء البنية الأساسية الداخلية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية .
- (د) التسويق والترويج لأراضي المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية .
- (ه) إنشاء ميادى مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات .
- (و) إدارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها وتقديم الخدمات الأمنية والحراسة بها .

ويجوز مزاولة هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة .

ثالثاً : الاستثمار السياحي

١- الفنادق ويخوت السفاري والموتيلاط والشقق الفندقية والقرى والمخيمات السياحية والنقل السياحي :

- (أ) الفنادق ، الثابتة والعائمة ، ويخوت السفاري ، والموتيلاط ، والشقق والأجنحة الفندقية ، والقرى السياحية ، والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك من خدمة وترفيهية ورياضية وتجارية وثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوجه فيها .
ويشترط لتنشئ الفنادق والموتيلاط والشقق والأجنحة الفندقية ، والقرى السياحية بضمانته وحوافز الاستثمار لا يقل مستوىها عن ثلاثة نجوم ، وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوانية للمشروع .

- (ب) المخيمات السياحية على ألا يقل مستواها عن ثلاث نجوم .
ويستثنى من شرط الثلاث نجوم بالبندين (أ) ، (ب) بحالاته المشروعات السياحية في محافظة الوادى الجديد والمناطق الواقعة خارج نطاق الوادى القديم التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- (ج) جميع الوسائل المخصصة لنقل السباع من بحيرة أو نيلية أو بحرية أو جوية .
- (د) التنمية السياحية المتكاملة .
- وشرط لتمتع هذا النشاط بضمانت وحوافز الاستثمار توافر الضوابط الآتية :
- ١ - أن تتم ممارسة النشاط من خلال شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المدفوع عن ٥ مليون جنيه مصرى وبما يعطى قيمة الأرض المخصصة للشركة ، تكاليف إنشاء البنية الأساسية للأراضي وتكلفة المشروع الرائد .
 - ٢ - ألا تقل مساحة الأرض التي توافق الهيئة العامة للتنمية السياحية ميدانياً على تخصيصها للشركة بغير حرض التنمية السياحية المتكاملة عن ٥٠٠ ألف متر مربع .
 - ٣ - ألا تقوم الشركة بتقسيم وبيع مساحات الأرض المخصصة لها أو تقرر حق الانتفاع بها إلا بعد تزويدها بمرافق البنية الأساسية وإقامة المشروع الرائد .
 - ٤ - تمنع الشركات التي توسع للتنمية المتكاملة موافقة واحدة بالإنشاء والتشغيل لجميع مشروعاتها ، وتشتهر كل مشروع من مشروعات الشركة بضمانت وحوافز الاستثمار المقررة اعتباراً من تاريخ بدء مباشرة النشاط الذى يتحدد طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
 - ٥ - الإدارة والتسويق السياحي للفنادق والموئليات والشقق الفندقية والقرى السياحية .
 - ٦ - إقامة وتشغيل وإدارة المراسى التيلية متكاملة الخدمات الازمة لتشغيلها السياحي وتأمينها . ويشرط لتمتعها بضمانت وحوافز الاستثمار توافر اشتراطات الحفاظ على البنية التحتية من التلوث ومن اخطار الطريق بالموقع المحدد والمعتمدة من الجهات المختصة . وفقاً لاشتراطات الصادرة من هذه الجهات . ولا تقل العطالة الاستيعابية لكل منها عدد ٢٤ فندقاً على الأقل .

٤- (إقامة وتشغيل مارينا البيخوت وملعب الجولف ومرآكز الغوص والأنشطة المكملة لها) أو المرتبطة بها .

٥- مشاريع التأمين والمتاحف التي تسهم في نشر الثقافة الأثرية . بالتعاون مع هيئات محلية واجنبية . ويشمل صناعة النماذج واللوحات والتصميمات وإدارة مشاريع الآثار والمتاحف . وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يتفق عليها بين وزارة الثقافة والهيئة .

(ابعاً : النقل بالائراعه)

١- النقل البرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال :

(أ) النقل البرد أو المجمد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتجريدها أو تجسيدها .

(ب) محطات تشغيل وتداول الحاويات .

(ج) صوامع حفظ وتخزين الغلال .

ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتغليف اللازم ل مباشرة النشاط .

٢- النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر :

(أ) النقل الجوى للركاب والبضائع ، سوا ، كان منتظماً أو عارضاً وفقاً للضوابط المعول بها لدى الجهات المختصة

(ب) إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضي النزول أو أجزاء منها ، وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ماهور قائم من المطارات وأراضي النزول . وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوى من خدمات كالصيانة والإصلاح والتموين والتدريب ، وفقاً للضوابط المعول بها لدى الجهات المختصة .

٣- النقل البحري لـ (البخار) . وتشمل :

نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحري المختلفة كالناقلات والبواخر والعبارات .

- ٤- النقل الجماعي داخل ومن وإلى المدن والمجتمعات العمرانية :
- ويشترط لتمتع هذا النشاط بضمانات وحوافز الاستثمار توافر الضوابط الآتية :
- ألا يقل الحد الأدنى للطاقة التقليلية عن (٣٠٠) متفعد للمشروع .
- أن تكون السيارات المستخدمة جديدة ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها .
- أن يتم تسيير السيارات بالغاز الطبيعي كشرط أساسى ، وعدم استيراد سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض .
- توفير جراجات وورش صيانة للشركات داخل المدن الجديدة .
- أن يكون موقع مباشرة النشاط داخل المجتمع العمرانى الجديد .
- التزام الشركات بتحديد خطوط ومواعيد السير لسيارات الشركة معتمدة من المرور .
- وضع لوحات إرشادية فى مقدمة السيارة موضحاً بها خط السير .
- الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحوال والأطوال والشروط والضوابط الأخرى .
- الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث .

خامساً: الخدمات المتخصصة

- ١- الخدمات البترولية المساعدة لعمليات الحفر والاستكشاف ، ونقل وتوصيل الغاز :
- (١) تقديم الخدمات البترولية المساعدة لعمليات الحفر والاستكشاف ، ويشمل ذلك :
- صيانة آبار البترول وتنشيطها .
- صيانة معدات الحفر والمضخات البترولية .
- حفر آبار المياه والأبار غير العميقه الازمة لأغراض البترول .
- الأعمال المدنية المكملة لأعمال الحفر والصيانة .
- معالجة الأسطوع من الترسيبات .
- الخدمات المتعلقة بائزال مواسير التغليف وأنابيب الإنتاج .

- الخدمات المتعلقة بالاستكشاف البترولي .

- مشروعات إنتاج البتروكيماويات واستخلاص البوتاجاز والبروبان من الغاز .

(ب) إقامة أو إدارة محطات استقبال الغاز الطبيعي أو إعداده للتوزيع أو شبكات الغاز من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستخدام من مدن وقرى ومناطق تسمية بواسطة الناقلات المتخصصة أو الأنابيب ، ولا يشمل ذلك نقل البترول .

٢ - المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية :

(أ) المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة ، وما تضمه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية .

(ب) المراكز الطبية التشخيصية أو العلاجية .

ويشترط لفتح هذه المستشفيات والمراكز بضمانت وحوافز الاستثمار أن تقدم ١٠٪ بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة للمركز ، وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبي .

٣ - تسمية المناطق العمرانية (المنطقة الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء) :

(أ) تحظى بخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات .

(ب) الأنشطة الخدمية التي تراول بالكامل في مواقع ومعالج داخل المناطق العمرانية الصناعية والنائية والمناطق خارج الوادي القديم لراولة النشاط داخلها ، وتشمل الأنشطة المشار إليها المهن التي يتلزم لممارستها القيد في النقابات المهنية أيا كان الشكل القانوني لمن يمارسها ، ويشترط لفتحها بضمانت وحوافز الاستثمار ما يأتي :

- أن يراول النشاط أو المهنة في مواقع وأماكن داخل المناطق العمرانية أو المناطق الصناعية أو المناطق النائية أو المناطق خارج الوادي القديم .

- أن تكون الممارسة لأول مرة ، ويستدل على ذلك من الترخيص الصادر من النقابة المهنية المختصة .
 - أن يكون موقع الأصول الدائمة الازمة للنشاط داخل المنطقة .
 - أن يقتصر الإعفاء على النشاط الذي يزاول داخل النطاق الجغرافي للمدينة أو المنطقة أو المجتمع العرائسي .
- وتشمل الإعفاء الأنشطة الآتية :
- أنشطة البناء ، للإسكان العائلي والإداري والتجاري .
 - سائر الأنشطة الصناعية والخدمية والتجارية الازمة لحياة المواطنين اليومية .
 - ٤ - تجميع القمامه وفضلات الأنشطة الإنتاجية والخدمية ومعالجتها :
الشركات العاملة في مجال تجميع القمامه وفضلات الأنشطة الإنتاجية والخدمية ومعالجتها ، وفقا للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة بهذا النشاط .
- سادساً: البنية الأساسية**
- البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحي وكهرباء وطرق واتصالات والجزاءات متعددة الطوابق وعدادات تنظيم انتظار السيارات وخطوط مترو الانفاق وخطوط المترو السفلية وانفاق السيارات ومحطات طبقيات الرى:
- (أ) إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات تحلية وتكرير مياه الشرب وشبكات توزيعها وخطوط نقلها .
 - (ب) إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتنقية وتوصيلاتها .
 - (ج) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها .
 - (د) إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها .

- (ه) إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المعول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتليفزيون .
- (و) إقامة شبكات نقل الصوت والصورة والمعلومات المكتوبة وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية ، وفقاً للقوانين المعول بها ، ويشمل ذلك شبكات الهاتف المعول .
- (ز) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق أو أجزاء منها وإدارة وتشغيل وصيانة ما هو قائم من هذه الخطوط .
- (ح) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط المترو السطحية داخل المدن أو بين المدن .
- (ط) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل أنفاق السيارات .
- (ي) إقامة أو تشغيل وإدارة المراجلات المتعددة الطوابق بنظام B.O.T. سرا، كانت تحت سطح الأرض أو فوق الأرض وعدادات تنظيم انتشار السيارات بنظام B.O.T.
- (ك) إعداد الدراسات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية وتقديم الاستشارات اللازمة في نشاط السكك الحديدية وخطوط المترو .
- (ل) تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة خطوط السكك الحديدية وخطوط المترو بالداخل والخارج .
- (م) القيام بالدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى اللازمة للمشروعات في كافة مجالات السكك الحديدية وخطوط المترو .
- (ن) تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحركة بالداخل والخارج .
- (س) إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات طلبيات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع .

سابعاً: التمويل والتقييم المالي للمشروعات

١- التأجير التمويلي:

ويشمل ذلك الأنشطة الواردة بمادة (٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي وبالشروط المقررة فيه.

٢- ضمان الائتمان في الأوراق المالية . ويشمل :

(أ) الالتزام بضمان تغطية الأوراق المالية المطروحة في اكتتاب عام أو تغطية مالى يتم تغطيته ، من قبل الجمهور ، وذلك طبقاً للشروط والأحكام الواردة بشارة الائتمان العام المعتمدة .

(ب) إعادة طرح الأوراق المالية من قبل الملتزم بالضمان دون التقيد بالقيمة الاسمية لها .

٣- رأس المال المخاطر :

ويشمل هذا النشاط تمويل نشاط الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو دعمها أو تقديم الخدمات الفنية والإدارية أو المشاركة في المشروعات والمنشآت وتنبيئها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسمى متى كانت هذه المشروعات وتلك المنشآت عالية المخاطر أو تعاني قصوراً في التمويل وما يستتبعه من طول دورة الاستثمار .

٤- التصنيف الائتماني :

ويشمل تقييم المراكز المالية وتصنيفها اعتماداً وتقدير المعلومات عنها في أسواق المال . وذلك وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

٥- التخصيم :

ويقصد به مجموعة الخدمات التكميلية التي تشمل الاستعلام عن المشتري المحتمل (المدين) وتقسيم أوضاعه المالية والتاجرية وكذلك إدارة الحسابات الآجلة وتحصيل الأرصدة المستحقة في موعدها أو تعجيل سدادها وفقاً لما يتم الاتفاق عليه .

وهو عبارة عن عقد بين شركة التخصيم والبائع، تشرى بوجبه الشركة الحقوق النقدية قصيرة الأجل للبائع بدون حق الرجوع عليه عادة - في حالة إفلاس المدين وعدم مقدرته على السداد - ويتصنف هذا النشاط بصفة الدولية إذا كان أحد أطراف التعامل في الخارج .

ويشترط في الشركة التي تباشر نشاط التخصيم ما يلى :

- أن تتحذ شكل شركة مساهمة .
- أن يقتصر غرضها على نشاط التخصيم .
- أن يكون من بين المساهمين فيها مؤسسة مالية .
- لا يقل رأس المال المدفوع عن عشرة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .
- أن يكون العضو المنتدب أو المدير المسئول بالشركة من ذوى الخبرة المالية أو المصرفية أو التجارية أو التأمينية وألا تقل مدة خبرته في أي من هذه المجالات عن عشر سنوات لاحقة على حصوله على المؤهل العالى المناسب ; ولا يجوز للشركة ممارسة النشاط إلا بعد تحقق هذا الشرط وإخطار الهيئة به .

ويشترط لمباشرة نشاط التخصيم ما يلى :

- أن تباشر الشركة النشاط فى إطار الضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارتها وفقاً للمعايير المتعارف عليها ، وفي حدود القوانين واللوائح المعول بها ، وتغتظر بها الهيئة .
- أن تملك الشركة الدفاتر التي تثبت فيها تفاصيل العاملات ، وطبيعة النشاط محل العقد وقيمتها وأجل الائتمان وطريقة وسداد الأرصدة المستحقة .
- أن تحصل الشركة فور تأسيسها على عضوية إحدى المجموعات الدولية لشركات التخصيم التي تنظم ممارسة نشاط التخصيم الدولى والتي منها مجموعة شركات

الشخصية الدولية FACTORING CHAIN INTERNATIONAL F.C.I.

المجموعة الدولية لشركات التخصيم

INTERNATIONAL FACTORING GROUP I.F.G

وذلك بالنسبة لشركات التخصيم التي تمارس نشاط التخصيم الدولي .

- أن تتحلى الشركة بتدابير المناسبة لممارسة نشاطها في الأسواق المدارجة التي لا تتوافق فيها خدمات التخصيم الدولي .

ثانياً: البرمجيات وأنظمة الحاسوب والمناطق التكنولوجية

١- تصميم وإنتاج البرامج :

(أ) أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها .

(ب) أعمال إنتاج وتطوير البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وتشغيلها والتدريب عليها .

(ج) إنتاج المحتوى الإلكتروني بصورة المختلفة من صوت وصورة وبيانات .

(د) إدخال البيانات على الحاسوب وبالوسائل الإلكترونية .

٢- تصميم وإنتاج معدات الحاسوب الآلية :

(أ) أعمال التوصيف والتصميم لنظم الحاسوب بمختلف أنواعها .

(ب) تصميم أو تجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات وسيلة أو نهاية بكافة أنواعها وأحجامها واحتياطها .

(ج) تصميم أو تجميع المعدات المكملة للمحاسوب واختبارها .

(د) إنتاج وتطوير النظم المدمجة وتشغيلها والتدريب عليها .

٣- تصميم وإقامة البنية الأساسية للمعلومات :

(أ) أعمال التوصيف والتصميم لشبكات نقل وتبادل البيانات .

(ب) إقامة وتشغيل وصيانة شبكات نقل الصور والمصورة والمعلومات المكتوبة وتقديم خدمات القبعة المضافة وخدمات الإنترنت بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية ، وفقاً للقوانين المعول بها .

٤- إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية :

- (أ) إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية والمخانع العلمية .
- (ب) إنشاء وإدارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات .
- (ج) إنشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة في مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها .

تاسعاً: الإسكان

- ١- الإسكان الذي تأجر وحداته بالكامل خالية لغير ارض السكن غير الإداري :
بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن خمسين وحدة سكنية سوا ، أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية .
- ٢- الاستشار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم .

عاشرًا: مشروعات الصندوق الاجتماعي

المشروعات المملوكة من الصندوق الاجتماعي للتنمية :
وتشمل المشروعات التي تراول نشاطها في الصناعات الصغيرة أو المكملة أو المغذية التي يكون أغلب غولها من الصندوق .

الحادي عشر: التسويق والترويج لمجالات الاستثمار

التسويق والترويج لتنمية المناطق وجذب المستثمرين في مجالات الاستصلاح والاستزراع للأراضي والتنمية السياحية والصناعية والموانئ الداخلية النيلية والجافة ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ويشمل هذا النشاط ما يأتي :

- إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمناطق .
 - إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات .
 - الترويج والتسويق لأراضي المنطقة لجذب رؤوس الأموال والمشروعات .
 - الترويج للاستثمار لإنشاء البنية الأساسية الداخلية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمناطق .
 - الترويج للمشروعات والأعمال اللازمة لاستغلال وتصنيع ونقل وتسويق المنتجات .
 - دراسة الأسواق المحلية والخارجية والعمل على تشجيع الصادرات .
 - الترويج للاستثمار لصيانة المرافق والمنشآت بداخلها وتقديم الخدمات الأمنية للحراسة بها .
 - توفير وإتاحة العناصر البشرية المتميزة اللازمة لتنمية وإدارة المشروعات والموارد والمنتجات من خلال المراكز المتخصصة للتدريب والتأهيل .
 - القيام بدور المروج الرئيسي من خلال دعوة المستثمرين المؤسسين لتنظيمية رأس المال وبحوز المساهمة بحصة لتشجيع المؤسسين على الاكتتاب إذا ما قامت ضرورة لذلك .
وبحوز مزاولة هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة .
- مادة ٢ - يشترط في النشاط الذي يزاول في أي من المجالات المحددة في المادة السابقة أن يستوفى ما تتطلبه القوانين واللوائح المعول بها من تراخيص بحسب طبيعة النشاط ومكان مزاولته .
- مادة ٣ - يجوز أن يتضمن غرض الشركة أو الشأن مجالاً أو أكثر من المجالات المحددة في المادة (١) من هذه الائحة .

ماده ٤ - على الشركة أو المنشأة التي ترغب في مزاولة النشاط في شبه جزيرة سيناء، في أي من المجالات المحددة بال المادة (١) من هذه اللائحة أن تحصل على موافقة مسبقة من الهيئة .

كما يلزم موافقة الهيئة إذا أنشأت إحدى الشركات والمنشآت الخاضعة لقانون بضمانات وحوافز الاستثمار فرعاً لها في المحافظتين المشار إليها .

ويشترط عند التصرف في الشركات والمنشآت أو الفروع المشار إليها في الفقرتين السابقتين أو تداول أسهمها ، الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

(الباب الثاني)

تأسيس الشركات

الفصل الأول

الشركات التي يقتصر نشاطها على مجالات المادتين (١)

ماده ٥ - في حالة رغبة المستثمر في تأسيس شركة أو منشأة يقوم بعد اطلاعه على دليل النشاط النوعي المنصوص عليه في مادة (١١) من هذه اللائحة باستيفاء نموذج طلب التأسيس المرفق بهذا الدليل وما يتضمنه من إقرارات وتقديمه إلى الهيئة أو أحد فروعها بحسب الأحوال لاتباع إجراءات التأسيس المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وتتولى الهيئة أو أحد فروعها مراجعة عقود تأسيس الشركات التي يقتصر نشاطها على مجال أو أكثر من المجالات المعددة في المادة (١) من هذه اللائحة ومراجعة أنظمتها الأساسية ، وذلك بناء على طلب المؤسسين أو الشركاء أو من ينوب عنهم .

ماده ٦ - يقدم طلب مراجعة عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة المساهمة أو التوسيع بالأسماء ، أو عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى الهيئة مرفقا به نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي أو عقد الشركة بحسب الأحوال على أن تحرر جميعها طبقاً للنماذج التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ماده ٧ - يقدم طلب مراجعة عقد شركة التضامن أو التوسيع البسيطة مرفقا به نسخة من العقد ومتضمناً البيانات الآتية :

- ١ - نوع و المجال النشاط الذي تزاوله الشركة .
- ٢ - أسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم وصفة كل منهم في الشركة كشريك متضامن أو موصى .

٣ - اسم الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسي في مصر وفروعها .

٤ - رأس مال الشركة المدفوع ونوع وحصة كل شريك والعملة المسددة بها .

٥ - مدة الشركة .

٦ - نظام إدارة الشركة .

٧ - طريقة توزيع الأرباح والمساهم بين الشركاء .

٨ - الأحكام الخاصة بعمل الشركة وتصفيتها وأسباب انقضائها .

ماده ٨ - يجوز تحديد مسمى رأس المال الشركات أو المنشآت بأية عملة قابلة للتحويل وإعداد القوائم المالية ونشرها بذات العملة وذلك بالشروط الآتية :

١ - أن يتم سداد رأس المال بذات العملة ، طبقاً للبيانات التي يحددها المستشار في طلب الاستشارة وفي المواعيد وبالإجراءات المقررة لسداد رأس المال .

٢ - تقديم شهادة من البنك بتحويل رأس المال لغرض تأسيس الشركة أو المنشآة موضحاً بها تاريخ التحويل ، أو تقديم شهادة من البنك من واقع حساب النقد الأجنبي المفتوح لديه والمودع به النقد الأجنبي المعمول من الخارج لاستخدامه في هذا الشأن .

ومع ذلك يجوز للشركات والمنشآت المشار إليها استخدام الأرباح الناتجة عن نشاطها في زيادة رؤوس أموالها .

ماده ٩ - يصدر بالترخيص بتأسيس الشركة قرار من الهيئة متضمناً البيانات المطلوبة ، وذلك بعد تمام المراجعة والتصديق على توقيعات المؤسسين أو الشركة . بحسب الأحوال وتقديم شهادة دالة على إيداع الشركة في حساب باسمها تحت التأسيس بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري . ١٪ من رأس المال النقدي للشركة على الأقل يرتفع إلى ٢٥٪ من القيمة الاسمية للأسهم التقديمية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ

تأسيس الشركة ، وذلك بالنسبة لشركة المساهمة أو التوصية بالأسمى ، وكامل رأس المال النقدي بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة .

ماده ١٠ - تقيد بالسجل التجاري الشركات التي يرخص بتأسيسها وتنسب الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في هذا السجل .

ماده ١١ - تنشر قرارات الترخيص بتأسيس الشركات مع عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية على نفقة أصحاب الشأن في صحيفة الاستثمار التي تصدرها الهيئة .

ماده ١٢ - على الشركات والمنشآت التي يتم تأسيسها طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه موافاة الهيئة بوقفها التنفيذي وصورة من مركزها المالي ، وذلك في نهاية كل سنة مالية .

وفي حالة عدم التزامها بذلك كأن للهيئة تطبيق أي من الأحكام المنصوص عليها بالمادة (٤٠) من هذه اللائحة .

ماده ١٣ - تسرى الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على كل تعديل في نظام الشركة .

الفصل الثاني

الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة

ماده ١٤ - يتم تأسيس الشركات التي تزاول أنشطة يدخل بعضها في أي من المجالات المحددة في المادة (١) من هذه اللائحة ، وفقاً للنظام القانوني الذي تخضع له الشركة أصلاً . وعلى المسئول في الشركة موافاة الهيئة بعقد الشركة ونظامها الأساسي ، وصورة من قرار التأسيس - إن وجد - وبيان كافٍ عن نشاط الشركة الخاص بال مجالات المذكورة وكذا المركز المالي المطلوب تمتمه .

ويجب إعداد حسابات مستقلة لهذا النشاط .

(الباب الثالث)

المنشآت الفردية

ماده ١٥ - على كل شخص طبيعي يزاول نشاطاً في أي من المجالات المحددة في مادة (١) من هذه اللائحة ويرغب في التمتع بأحكام هذا القانون أن يخطر الهيئة ببيان كافٍ عن هذا النشاط موضحاً به مقره ورأس المال المخصص له وغير ذلك من البيانات اللازمة لقيد النشاط في السجل التجاري ، وكذا عن أي تعديل في هذه البيانات ، وعليه أن يقدم إلى الهيئة صورة القيد بالسجل .
ويجب إفراد حسابات مستقلة ومركز مالي خاص للنشاط المشار إليه .

(الباب الرابع)

خدمات الاستثمار والترخيص

ماده ١٦ - يصدر بقرار من رئيس الهيئة دليل نوعي لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه اللائحة ، يتضمن البيانات الآتية :

- ١ - بيان المستندات المطلوبة من المستثمر .
- ٢ - بيان بالإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار .
- ٣ - التراخيص والموافقات والعقود والتصاريح المطلوبة لممارسة النشاط وبيان الجهات ذات الصلة بالنشاط .
- ٤ - الرسوم المطلوبة لكل خدمة .
- ٥ - تفاصيل أداء الخدمات .
- ٦ - الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعي .

ويجب أن يرفق بهذا الدليل نموذج لطلب الاستثمار والترخيص المؤقت ونموذج لطلب التأسيس المنصوص عليه بالمادة (٤٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

ماده ١٧ - تقدم طلبات المستثمرين إلى الهيئة أو أحد فروعها على النموذج المعد لذلك للحصول على خدمات الاستثمار بما في ذلك طلبات تخصيص الأراضي وتوصيل المرافق والصعائق عليها من أي من الجهات المختصة ، مرفقاً بها المستندات المطلوبة وما يقيد سداد الرسوم المقررة .

ماده ١٨ - تتلقى الهيئة أو أحد فروعها من المستثمر أصول المستندات الازمة للحصول على خدمات الاستثمار من الجهات المختصة على أن توافق الهيئة أو الفرع المختص هذه الجهات بصورة معتبرة منها ، ولا يجوز لهذه الجهات إعادة طلب هذه المستندات من المستثمر .

ماده ١٩ - تتولى الهيئة أو فروعها موافقة الجهات ذات الصلة بطلبات الحصول على خدمات الاستثمار المقدمة من المستثمرين ومتابعة هذه الجهات في إنها ، تلك الخدمات ، كما تتولى تسلیم إخطارات بما يفيد إنتهاء الخدمات للمستثمرين .

ماده ٢٠ - لل المستثمر بعد صدور القرار المرخص بالتأسيس وقيد الشركة أو المنشآة بالسجل التجاري أن يتقدم إلى الهيئة أو أحد فروعها بطلب للحصول على الترخيص المؤقت لإقامة المشروع ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المبينة بدليل النشاط النوعي وفقاً لطبيعة كل نشاط .

ويرفق بطلب الحصول على هذا الترخيص تعهد بالالتزام الشركة أو المنشآة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تشتمل نشاطها وكذلك أعمال البناء ، الازمة لإقامةها .

وينج رئيس الهيئة أو من يفوضه تحت مسئولية صاحب الشأن ترخيصاً مؤقتاً لإقامة المشروع ويكون هذا الترخيص ملزماً . بجميع الجهات المختصة من حيث عدم جواز التعرض للشركة أو المنشأة أو إيقاف مباشرتها لنشاطها أو منحها التيسيرات والموافقات الالزمة لها ، ويكون هنا الترخيص سارياً إلى أن يصدر الترخيص النهائي .

مادة ٢١ - تلتزم الجهات المختصة بموافقة الهيئة بالتراخيص والموافقات النهائية خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ موافقاتها بالصور المعتمدة للمستندات الالزمة لإصدار الترخيص طبقاً لما تضمنته النماذج المعدة في هذا الشأن .

وفي حالة طلب هذه الجهات بعض الإيضاحات بشأن المستندات المشار إليها أو البيانات المقدمة من المستثمر تلتزم تلك الجهات بإصدار الترخيص خلال عشرة أيام من تاريخ الرد على استفساراتها .

وفي حالة عدم رد تلك الجهات على الهيئة خلال المدد المشار إليها أو رفضها إصدار التراخيص والموافقات المطلوبة يعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها بال المادة (٦٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

مادة ٢٢ - يصدر رئيس الهيئة أو من يفوضه الترخيص النهائي للمشروع في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود جميع التراخيص والموافقات للهيئة أو فروعها من الجهات المختصة .

مادة ٢٣ - على الجهات المختصة بالتفتيش موافقة الهيئة بمشروعات برامج التفتيش المقترحة على الشركات أو المنشآت متضمنة مواعيد وأسلوب إجرائها وفقاً للنماذج التي تعدادها لهذا الغرض .

وتتولى الهيئة إعداد برامج التفتيش وفقاً للنماذج المشار إليها بعد تصنيفها وتجمعها بحسب طبيعة ونوع كل نشاط وتحديد الجهات المعنية بالتفتيش وتوقيت وأسلوب تنفيذه وذلك بما لا يجاوز مرتين سنوياً ولا يخل بحسن سير العمل بالشركات والمنشآت ومباشرتها لأوجه نشاطها .

و يتم بإخطار الشركة أو المنشأة بما تكشف من مخالفات للعمل على إزالتها .

ولا يخل ذلك بحق الجهات ذات الصلة بالأنشطة التي يترتب عليها إخلال بالصحة العامة أو أمن وسلامة المواطنين في إجراء التفتيش المفاجئ ، على أن يتم بإخطار الهيئة بالميراث التي اقتضت إجراء .

ماده ٢٤ - توافق الجهات المختصة الهيئة بيانات كاملة عن جميع خدمات الاستثمار التي تقدمها وما تفرضه التشريعات السارية من رسوم أو مقابل خدمات وغيرها من مبالغ مالية .

كما تتلزم تلك الجهات بتحديث هذه البيانات فور صدور أي تعديل عليها .

وتتولى الهيئة أو قرر عنها تحصيل هذه الرسوم والمبالغ دفعه واحدة من خلال مساقط مركبة بالهيئة وفروعها تودع فيها حصيلة هذه الرسوم ومقابل الخدمات لحساب الجهات التي تقدم هذه الخدمات . كما يودع فيها مقابل ما تؤديه الهيئة وفروعها من خدمات فعلية للمستثمرين ، وطبقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة .

ماده ٢٥ - يصدر الوزير المختص أو رئيس الجهة المختصة بحسب الأحوال تقويمياً لمشي الوزارة أو الجهة في إصدار التراخيص والموافقات والتصاريح وإبرام العقود فيما يدخل في اختصاص الوزارة أو الجهة والتعاقد مع المستثمرين على المرافق اللازمة لتنفيذ مشروعاتهم .

ماده ٢٦ - يصدر رئيس مجلس الوزراء ، قراراً بتشكيل اللجنة الوزارية المتصوص عليها بالمادة (٦٦) من قانون حسميات وحوافز الاستثمار للنظر فيما يقدم أو يحال إليها من شكاوى ومنازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية والفصل فيها طبقاً لصحيح حكم القانون .

وسكون لهذه اللجنة أمانة فنية بالهيئة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس الهيئة تتولى إعداد ودراسة الموضوعات التي تعرض على اللجنة .

وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة مشتركة تضم في عضويتها ممثلين عن وزارة المالية وغيرها من الجهات التي يرى رئيس الهيئة تمثيلها باللجنة وذلك بعد التنسيق مع هذه الجهات ، تتولى دراسة ما يحال إليها من رئيس الهيئة من الشكاوى والمنازعات المشار إليها .

وتحجّم هذه اللجنة بحضور ذوي الشأن وممثلو الجهات ذات الصلة ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بكافة الخبرات والتخصصات المختلفة لاتخاذ ما يلزم بهدف الوصول إلى التسوية الودية أو العرض على اللجنة الوزارية لاتخاذ ما تراه من قرارات .

وتتولى الأمانة الفنية للجنة الوزارية إصداد جدول أعمال الموضوعات التي تعرض عليها في ضوء ما تجريه من دراسات وما تنتهي إليه اللجنة المشتركة من توصيات لاتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنها ولللجنة الوزارية دعوة المختصين لحضور اجتماعاتها إذا ما ارتأت وجها لذلك .

مادة ٢٧ - تعرض قرارات اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة على مجلس الوزراء لاعتمادها وتصبّح هذه القرارات نافذة وملزمة للجهات الإدارية بعد موافقة مجلس الوزراء عليها ، ولا يغفل ذلك بحق المستثمرين في اللجوء إلى القضاء .

وتتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء إخطار الجهات ذات الصلة وأصحاب الشأن بقرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، كما تتولى الأمانة الفنية للجنة متابعة التنفيذ والعرض على اللجنة الوزارية بما تم تنفيذه من هذه القرارات .

(الباب الخامس)

اشتراك العاملين في إدارة شركات المساعدة

مادة ٢٨ - يكون اشتراك العاملين في إدارة شركات المساعدة التي يقتصر نشاطها على مجال أو أكثر من المجالات المعددة في مادة (١) من هذه اللائحة عن طريق لجنة إدارية معاونة تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة من ممثلين عن العاملين .

مادة ٢٩ - تختص اللجنة المذكورة في المادة السابقة بدراسة الموضوعات المتعلقة ببرامج العالة بالشركة ، والتي يراعى فيها أسس الإدارة الاقتصادية السليمة والاستخدام الأمثل للسوارد المشاحة ، وكذا التمثيلية برفع معدلات الإنتاج وتطويره وغير ذلك من الموضوعات التي تحال إلى اللجنة من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ، وتقدم اللجنة نتائج دراساتها وتصانيفها إلى مجلس الإدارة .

مادة ٣٠ - تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً ، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من تفوذه الشركة من أعضاء مجلس إدارتها ، وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة ٣١ - يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة ومهامه العضوية وطريقة التجديد ونظام عمل اللجنة ومسكانيات أعضائها .

وتحجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجع الجائب الذي منه الرئيس .

مادة ٣٢ - تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال الشهر الثالثة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وتقدمه إلى مجلس الإدارة موضحاً فيه الموضوعات التي تولت دراستها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي تحقق مصلحة الشركة وترى عرضها على المجلس .

(الباب السادس)

الاعفاء الضريبي التلقائي

ماده ٤٣ - يشترط لتمتع الشركات والمنشآت التي تعمل في أي من المجالات المحددة في مادة (١) من هذه اللائحة تلقائيا بالإعفاءات الضريبية ، أن تقوم بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المواد (٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) من هذه اللائحة بحسب الأحوال .

ماده ٤٤ - على الشركات والمنشآت أن تخطر الهيئة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط أو التوسيع فيها خلال شهر من ذلك التاريخ .

وتلتزم شركات التنمية التكاملة بهذا الإخطار عن كل مشروع من المشروعات التي تقييمها ، ويتربى على عدم الإخطار قيام الهيئة بتطبيق أي من الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤٠) من هذه اللائحة .

وتتولى الهيئة دون غيرها القيام بإجراءات تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط عن طريق لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه يشارك فيها الجهات المعنية بنشاط المشروع .

وللحجنة في سبيل ذلك إجراء المسابقات الضرورية والفحص المستندى اللازم وعليها إعداد تقرير بنتيجة أعمالها من واقع معاييرها وما أطلعت عليه من مستندات وبيانات وسجلات .

ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسس التي استندت إليها اللجنة في تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .

وعلى اللجنة إخطار الشركة أو المنشأة بهذا التقرير خلال أسبوع من تاريخ إعداده ، ويكون للشركة أو المنشأة إيهام الرأى فيه قبل رفعه للاعتماد من رئيس الهيئة أو من يفوضه . ويعتمد تقرير اللجنة من رئيس الهيئة أو من يفوضه وتخطر الشركة أو المنشأة والجهات المختصة بنتيجة التقرير بعد اعتماده .

ويكون للشركة أو المنشأة التظلم من قرار تحديد بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها به ويكون نظر هذا التظلم بمعرفة لجنة أخرى تشكل طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن تتولى دراسة التظلم وعرض تقرير مسبب بنتيجة دراستها متضمناً بيان الإجراءات التي اتبعتها .

ويكون هذا التقرير نهائياً بعد اعتماده من رئيس الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ استيفاء الشركة أو المنشأة جميع المستندات المطلوبة من اللجنة .

مادة ٣٥ - يصدر رئيس الهيئة أو من يفوضه شهادات التمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى مقررة للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار أو التوسيع فيها طبقاً للقوانين المنظمة لهذه الإعفاءات وذلك وفقاً للنماذج التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .

وتكون هذه الشهادات وما ورد بها من بيانات تهائية ونافية في مراجعة جميع الجهات دون حاجة إلى موافقات أخرى .

مادة ٣٦ - إذا زاولت الشركة أو المنشأة أنشطتها في أكثر من مجال من المجالات المحددة في المادة (١) من هذه اللائحة ، تحسب مدة الإعفاء الضريبي لكل نشاط أو مجال على حدة من السنة المالية التالية ل التاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، مع تحديد رأس المال والتكاليف الاستثمارية الخاصة بهذا النشاط .

ويجب إفراد حسابات مستقلة ومركز مالي خاص لكل نشاط .

مادة ٣٧ - تقدم طلبات إقامة التوسعات إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض متضمنة بيانات عن الزيادة في رأس المال ومصادرها والتكاليف الاستثمارية موزعة حسب

أنواع الأصول والزيادة في الطاقة المترتبة على التوسيع والموقع ، ويصدر بالمرخيص بالتوسيع وتنصه بالإعفاءات والضمانات المقررة بالقانون قرار من رئيس الهيئة .

ويشترط لتمتع التوسيع بالإعفاءات والضمانات المقررة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الآتي :

- أن يصاحب التوسيع زيادة فعلية في رأس المال ممولة نقداً أو من أرباح متحجزة أو احتياطات أو إضافة أصول عينية .

- أن تستخدم الزيادة في رأس المال في إضافة أصول رأس مالية ثابتة تتطلبها طبيعة نشاط مشروع التوسيع وزيادة رأس المال العامل .

- أن يحقق التوسيع زيادة في طاقة المشروع الأصلي من السلع والخدمات .

- أن يكون مشروع التوسيع في ذات النشاط الأصلي للشركة أو في نشاط جديد مكمل وفي حدود الأنشطة الواردة بالقانون .

- وتنولى الهيئة التتحقق من توافر هذه الضوابط ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة للحالات التي يشترط أن تكون الأصول الرأسمالية فيها جديدة بحسب القواعد الفنية المنظمة لطبيعة كل نشاط .

ماده ٣٨ - تعفى الأرباح الناجمة عن التوسعتين وأنصبة الشركات فيها من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى أو الصناعى أو الضريبة على شركات الأموال بحسب الأحوال لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية إنتاج أو مزاولة نشاط التوسيع .

كما تعفى عقود القرض والرهن المرتبطة بالتوسيع من ضريبة الدفعة ومن رسوم التوثيق والشهر ، لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد التوسيع في السجل التجارى ولو كان سابقاً على تاريخ العمل بهذا القرار ، وتعفى عقود تسجيل الأراضي الازمة للتوسيع من الضريبة والرسوم المشار إليها .

ويسرى حكم المادة (٢٣) من القانون بتحصيل ضريبة جمركية بقيمة موحدة مقدارها (٥٪) من القيمة وذلك على جميع ما تستورده الشركة أو المنشأة من آلات ومعدات وأجهزة وخطوط إنتاج وإن وردت مجزئة لازمة للتوسيع .

مادة ٣٩ - في تطبيق نص المادة (٢٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار بعد فحص الألات والمعدات والأجهزة خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزئة وذلك حتى تمام الإنشاء والإقامة الكاملة للمشروع .

ويجوز التصرف في الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج التي تمت بالفترة الجمركية الموحدة (٥٪) إلى شركات أخرى شريطة أن يكون لها حق التمتع بذات الإعفاء وذلك بعد موافقة الهيئة وإخطار مصلحة الجمارك ، وتشغل ملكية الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج إلى الشركة المتصرف إليها محملة بقيمة عدم التصرف المقرر بشأنها .

مادة ٤٠ - لمجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفه المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولاتهاد التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أي من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفه وفقاً لطبيعتها و Jasamتها ومدى الأضرار الناتجة عنها :

(أ) إيقاف تفعيل المشروع بالضمانات والحوافز .

(ب) تقصير مدة تفعيل المشروع بالضمانات والحوافز .

(ج) إيقاف تفعيل المشروع بالضمانات والحوافز ، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع .

(الباب السابع)

تفصيص الأراضي

مادة ٤١ - يكون التصرف في أراضي الدولة للمستثمرين بواسطة مكاتب الجهات المختصة بالتصريف في هذه الأرضي والتي تقام في الهيئة وفروعها .

وتشتمل هذه المكاتب قاعدة معلومات عن الأراضي المتاحة للتصريف تتضمن الموقع والمساحة والسعر والشروط اللازم للتعاقد والسلطة المختصة بالتصريف ويتم تحديث هذه البيانات بصفة دورية وتحتفظ هذه المكاتب بالخرائط التي يصدرها المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة ، وبالبيانات التي ترد إليها عن الأراضي المتاحة داخل الزمام من وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات العامة .

وتتيح الهيئة للمستثمرين الاطلاع على هذه المعلومات بكلفة الوسائل ، ولا يجوز تعديل المساحات المعروضة أو أسعارها أو إضافة رسوم تحسين عليها بعد الإعلان عن ذلك وإجراء التصرف إلا إذا تضمن الاتفاق ما يعيز ذلك .

ولا يجوز طرح أراضي للاستثمار قبل التأكد من عدم وجود أي نزاع بشأنها ، كما لا يجوز إجراء أي تعديل على المساحات المعروضة وأسعارها بعد الإعلان عنها ، أو تعديل الأسعار أو إضافة رسوم تحسين إلى هذه الأسعار بعد التصرف فيها إلا إذا تضمن الاتفاق نصاً يعيز ذلك .

كما لا يجوز إيقاف تنفيذ أو شهر عقود التصرف في أراضي الدولة المبرمة مع أجهزتها أو مع الجهات العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ، تأسساً على وجود منازعة بين هذه الجهات بشأن هذه الأرضي .

ماده ٤٢ - يضع الوزير المختص ، في بداية كل سنة مالية خرائط تفصيلية بالأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة التي يقترح تخصيصها للشركات والمنشآت التي تقام في مناطق معينة دون مقابل تنفيذاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، وتتضمن تلك الخرائط موقع وحدود ومساحات هذه الأرضي ، وترفق بالخرائط مذكرة بالمدة والشروط المقترحة للتخصيص بما في ذلك الحد الأقصى لتأريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بالنسبة لكل مجال من المجالات المحددة في المادة (١١) من هذه اللائحة ولا اعتير قرار التخصيص كأن لم يكن .

ماده ٤٣ - تعرض الخرائط المذكورة في المادة السابقة على مجلس الوزراء للموافقة على تخصيص الأراضي دون مقابل وعلى مدة وشروط التخصيص . وترسل إلى الهيئة صورة من قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن مرفقاً بها صور الخرائط التفصيلية ومذكرة بمدة وشروط التخصيص .

ماده ٤٤ - تقسم طلبات تخصيص الأراضي - التي وافق مجلس الوزراء على تخصيصها دون مقابل - من أصحاب الشأن إلى الهيئة موضحاً فيها المساحة المطلوبة وحجم وطبيعة النشاط المزمع إقامته عليها وقيمة الأموال المستثمرة فيه ، وعلى الهيئة البت في طلب التخصيص خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه ، ورابلاغ قرارها لصاحب الشأن خلال يومين على الأكثرب من تاريخ صدوره . ويجب أن يتضمن قرار التخصيص مدة وشروطه .

ماده ٤٥ - تصدر الهيئة نشرة كل ثلاثة أشهر موضحاً فيها موقع وحدود ومساحات الأراضي التي تم تخصيصها دون مقابل ، والشركات والمنشآت التي صدر لها قرار تخصيص ، و المجالات التي أنشطتها .

ماده ٤٦ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض رئيس الهيئة إلقاء قرار تخصيص الأرض - دون مقابل - واستردادها بالطريق الإداري في حالة مخالفة شروط التخصيص .

(الباب الثامن)

المناطق الحرة

ماده ٧٤ - تكون مزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحرة وفقاً لما يرخص به من رئيس الهيئة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة المختص .

وفي هذا النظام لا يجوز الترخيص بزاولة الأنشطة التالية :

١ - صناعات الدخان والتبغ والسيماك والمعلم والمعطر (التشوقي) والسبحان والسيجار .

٢ - صناعات التبغ والمشروبات الكحولية .

٣ - صناعات الأسلحة والذخائر والتجهيزات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي .

ماده ٤٨ - يحصل الرسم السنوي النصوص عليه في الفقرة الثانية من مادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار عند دخول السلع الواردة برسم المنطقة الحرة لحساب مشروعات التخزين على أساس قيمتها تسلیم مينا الرصو (سيف) .

وبالنسبة لمشروعات التصنيع أو التجميع تكون قيمة السلع التي يحصل على أساسها الرسم عند خروجها من المنطقة هي قيمة تكلفة ما استحدث فيها من تصنيع أو أجري من تجميع .

ماده ٤٩ - تقدم الطلبات الخاصة بإقامة مشروعات بالمناطق الحرة العامة من ذوى الشأن إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة لعرضها على مجلس إدارتها للبت فيها بعد سداد (١٠٪) من مقابل الانتفاع بعد أدنى مبلغ ألف دولار كقدم لجديدة التنفيذ ، على أن يتم خصم هذا المبلغ من مقابل الانتفاع لذى استلام الأرض ولا يرد هذا المبلغ في حالة عدم التنفيذ لأسباب ترجع للمشروع . ويكون اعتماد قرارات مجلس إدارة المنطقة في هذا الشأن وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .

ماده ٥٠ - على أصحاب المشروعات التقدم لإدارة المنطقة خلال شهر من تاريخ إبلاغهم بالموافقة على إقامة مشروعاتهم لجز المواقع والمساحات الازمة لتنفيذ المشروع والتوقيع على عقود الإيجار بعد سداد القيمة الإيجارية المقررة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن وتسقط الموافقة على المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ إجراءات جديدة في تنفيذها خلال سنة من تاريخ صدورها وبعجز مد هذه الفترة سنة أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها أصحاب الشأن .

ويلتزم أصحاب الشأن عند إلغاء المشروع أو سقوط الموافقة الصادرة له بتسليم الموقع المخصص له لإدارة المنطقة حالياً . وفي حالة وجود مبانى أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم المرخص له بازالتها بمعرفته وعلى نفقة الخاصة خلال المدة التي يحددها له مجلس إدارة المنطقة وبا لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ اخطاره بذلك بخطاب مسجل وفي حالة عدم الالتزام من جانب أصحاب المشروع بما سبق يعتبر ذلك تنازاً منهم عن الموقع بما عليه من مبانى ومنشآت لإدارة المنطقة مستحق الإزالة . وتسرى أحكام مادة (٤٦) من هذه اللائحة على مشروعات المناطق الحرة .

ماده ٥١ - يتولى مجلس إدارة الهيئة تحديد فئات القيمة الإيجارية السنوية للمتر المربع للأراضي المؤجرة للمشروعات في المناطق الحرة العامة وذلك بحسب طبيعة النشاط ووفقاً للمقتضيات الاقتصادية لكل منطقة ولمجلس إدارة الهيئة إعادة النظر في هذه الفئات عند الاقتضاء .

ماده ٥٢ - يكون تحصيل مستحقات الهيئة لدى مشروعات المناطق الحرة بالنقد الأجنبي المقبول لدى البنك المصري .

ماده ٥٣ - يكون تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة خاصة موافقة الهيئة في ضوء الضوابط الآتية :

- أن يكون المشروع قد زاول النشاط بالفعل .

- ألا تقل صادراته عن نصف منتجاته .

- أن يستوفى الاحتياطات الخاصة بالمباني والأسوار والأمن التي تحددها لرائحة ونظم إدارة الناطق الحرية .

ماده ٥٤ - يجوز تغيير الشكل القانوني للمشروع من شركة أشخاص إلى شركة أموال موافقة ثلاثة أرباع الشركا، مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركا، بعد تحديد صافي أصول الشركة وفقاً لما هو ثابت بدقائق الشركة وقوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد في سجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات على أن تخطر الهيئة بذلك التغيير ، فإن لم يتم الاعتراض عليه خلال أسبوع كان نافذا ، أما إذا تم الاعتراض عليه سواه من جانب الهيئة أو أحد الشركا، يحق للهيئة أن تشكل لجنة لتقييم صافي أصول المشروع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ماده ٥٥ - لصاحب الشأن أن يتظلم إلى الهيئة في حالتي رفض منح الترخيص للمشروع بزاولة النشاط في المنطقة الحرة العامة وعدم الموافقة على التزول عن الترخيص ، وعلى الهيئة البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائية.

ماده ٥٦ - يصدر رئيس الهيئة ترخيص بزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحرة الخاصة كما يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة ترخيص بزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحرة العامة ، ويتضمن الترخيص بيانات بأغراض المشروع المرافق عليه ومدة سريانه وحدود المواقع ومتقدار الضمان المالي الذي يزدوجه المرخص له لقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، ولا يجوز

التنازل عن الترخيص كلها أو جزئياً أو اشتراك الغير فيه إلا بموافقة الجهة التي أصدرته ولا يستمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص .

مادة ٥٧ - تتولى الهيئة تقويم الأصول والخصوم والمحصل العينية المقدمة من رؤوس الأموال أو زيادتها لمشروعات المناطق الحرة أو عند الاندماج أو تغيير الشكل القانوني إلى شركة أموال وتحدد لاتسعة نظام العمل بالمناطق الحرة كافة الإجراءات والمستندات الواجب تقديمها للإجراءات التقويم وأسلوب الاعتراض عليه ومقابل اتّهاب لجنة التقويم .

مادة ٥٨ - يتعين إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وبمواصفات الشحن والفوائير على أنها برسم المنطقة الحرة .

ولإدارة المنطقة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع واردة باسم المشروع سواه لحسابه أو لحساب الغير بشرط ألا يكون للمشروع أو للغير نشاط داخل البلاد .

مادة ٥٩ - يتبع في شأن بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية الإجراءات الآتية :

- ١ - يقدم المشروع إلى إدارة المنطقة المختصة إقراراً على التموذج المعهود لهذا الغرض بشأن البضائع واردة برسم المناطق الحرة ، من أصل وصورة مرفقاً به إذن التسلیم الملاري .
- ٢ - تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمية لنشاط المرخص به ، ثم يحال إلى المحرك المختص ليتولى المراجعة على مستندات الشحن والإذن بنقل البضائع - وفقاً لنظام الترانزيت المباشر بعد المطابقة - إلى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاري وتحت مسؤوليته الكاملة .

- ٣ - تقوم إدارة المنطقة بإيجارها ، معاينة للبضائع فور وصولها إلى المنطقة بطريق العينة المشوأنية (المختنى) أو الكشف التفصيلي حسب الأحوال ، ويرافق المحرك المختص بصورة من شائع المعاينة ، وتسليم البضائع للمسئول عن المشروع وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة .
- ٤ - يجوز استخدام الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل ذات الاستعمالات الخاصة فيما عدا سيارات الركوب المفروغ عنها لمناطق الحرة العامة والخاصة داخل الدائرة المحركة في الموانئ البحرية إذا كانت طبيعة التفاصيل المرخص به للمنطقة تقتضي ذلك .
وفي حالة خروج هذه الأصناف بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة أو الدائرة المحركة إلى داخل البلاد وإعادتها يطبق بشأنها الضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بما على عرض وزير المالية ورئيس الهيئة وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
- مادة ٦٠ - يتبع في شأن البضائع الوارددة برسيم المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة الإجراءات الآتية :
- ١ - على رياضة السفن والطائرات أو من يمثلونهم (التسوكيلات الملاحية أو مكاتب شركات الطيران) أن يقدموا إلى المحرك المختص - خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة - قائمة الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة (المانيقستو) .
 - ٢ - على إدارة المنطقة المختصة إخطار أصحاب الشأن الوارد ذكرهم في قائمة الشحن بوصول الرسالة الخاصة بهم وتلقيتهم بحسبها خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإخطار إلا كان لإدارة المنطقة نقلها إلى الأماكن التي تحددها على تقديرهم .
 - ٣ - يقدم المشروع إقرار الواردات - معتمداً من إدارة المنطقة ومرفقاً به إذن التسلیم الملاحي - إلى المحرك المختص لتسجيله واتخاذ الإجراءات المقررة على بضائع الترانزيت .

٤ - يحال الإقرار بعد تسجيله إلى إدارة المنطقة - مرفقاً بالمستندات الخاصة بالرسالة - لإجراء المعاينة أو الكشف التفصيلي حسب الأحوال ، وتسليم البضائع للمشروع وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة ، وتخطر الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة .

مادة ٦١ - يتبع في شأن الرسالة الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل البلاد الإجراءات الآتية :

١ - يقدم صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة المختصة المستندات التالية :

- (أ) إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقاً للنموذج الذي تعدد الهيئة من أصل وصورتين .
- (ب) الفواتير وبيان العبرة الخاصة بالرسائل .
- ٢ - تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمية للنشاط المرخص به ، و وسلم الأصل وصورته لصاحب الشأن .
- ٣ - يقدم أصل الإقرار وصورته إلى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية بمحض شهادة تراخيص جمركية . و تنقل البضائع إلى المنطقة الحرة .
- ٤ - تسلم البضائع لصاحب الشأن - مع طلب الإرسال الجمركي صورة إقرار الواردات مؤشرًا عليها من الجمرك المختص بما يفيد قيام إجراءات التراخيص على البضائع المرسلة إلى المنطقة الحرة - لتقلها إلى إدارة المنطقة لاتمام معابتها وتحريز بيانات المعاينة من أصل وصورتين في حضور صاحب الشأن .
- ٥ - يعاد كعب طلب الإرسال - بعد اعتماده - إلى الجمرك المختص مرفقاً بصورة من بيانات المعاينة .
- وفي جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسؤولاً عما قد يحدث للبضائع من عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمارك إلى المنطقة الحرة .

مادة ٦٢ - تقدم الهيئة لصلحة الجمارك بنا، على طلب صاحب الشأن ضمانات عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض .

وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد في الألف من قيمته . وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحرق بكامل قيمة الضمان .

مادة ٦٣ - في جميع الأحوال التي ترد فيها الرسائل من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة يتم معايتها بلجنة ثلاثة من المنطقة والجمارك المختصة وصاحب الشأن أو من ينوبه داخل مقر المشروع ويعبر بيان بتوقيعهم موضوعاً به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبرة وتسلم الرسالة لصاحب الشأن وتصبح في عهدهته وتحت مسؤوليته الكاملة ويخطر الجمارك المختص بنتيجة المعاينة والمطابقة ويكتفى بالمعاينة الظاهرية للرسالة داخل الدائرة الجمركية .

مادة ٦٤ - لا يجوز للمشروعات المقاومة بنظام المناطق الحرة التصدير إلى داخل البلاد إلا في الحدود وبالشروط والنسب المنصوص عليها في قرار الترخيص بإقامة المشروع .

وللهيئة - وفقاً لما تقدر في ضوء ما يطرأ من احتياجات - النظر في تعديل تلك الشروط والنسب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد .

ولرئيس الهيئة - في حالة الضرورة التي تقتضي توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد - أن يقرر السماح بدخول السلع والمواد والمعدات والأجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد والإفراج عنها . وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة .

مادة ٦٥ - يحظر دخول منتجات الدخان والتبغ والتبغ والماعز والماعز والسمور
« التشوق » والسيجار والسيجار والمشروبات الروحية والسمور بكافة أنواعها الصنعة
بالمطاطق الحرة إلى داخل البلد .

مادة ٦٦ - يتبع في شأن الرسائل المصدرة إلى خارج البلد من المشروعات المرخص
لها بالعمل في المطاطق الحرة ذات الموانئ الخاصة أو المقامة داخل الدواوير الجمركية أو داخل
البلد الإجراءات الآتية :

- ١ - يقدم صاحب الشأن إقرار الصادرات ، وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة ،
من أصل وصوريين - مرفقاً به ما يقيد أداه، مقابل الضمان الذي قدمته الهيئة بنا، على طلبه
والفاتورة الخاصة بالرسالة - إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة للمراجعة والاعتماد .
- ٢ - تقوم بمعاينة الرسالة ومقارنتها على المستندات المقدمة من المشروع بجنة
من الجمارك وإدارة المنطقة في حضور مندوب المشروع ، وتشبت نتيجة المعاينة
على أصل الإقرار ، و وسلم إلى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة بإصدار
إذن إفراج الصادر .
- ٣ - تخزن الطرود وتختتم بالرصاص وترسل - تحت الملاحظة الجمركية - إلى مينا ،
التصدير .
- ٤ - يؤشر جمرك التصدير على صورة إقرار الصادرات المصاحب للبضاعة بما يقيد
بقيام عملية التصدير ، و سلم الإقرار إلى صاحب الشأن على أن يلتزم بإعادته للمنطقة
الحرة وذلك في خلال خمسة عشر يوماً .

مادة ٦٧ - يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة
إلى أخرى كلما اقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات .

وسيكون التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة باعتماد رئيس مجلس إدارة المنطقة ، وبين الملاطق الحرة المختلفة باعتماد الهيئة .

مادة ٦٨ - يكون المشروع أو المنشأ المرخص بها في الملاطق الحرة مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير في البضائع والمنتجات ، سواء في صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين ، وذلك مالم يكن النقص أو فقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث فجائي ، وللإدارة المنطقة المختصة طلب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التي لا تقدرها في تلك البضائع والمنتجات ، وذلك وفقاً للقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من الهيئة .
ولا تسرى الأحكام السابقة على ما يفقد نشيطة للعمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المعول بها في هذا الشأن .

مادة ٦٩ - تتلزم المشروعات بجودة موجوداتها سنوياً بحضور مندوبي المنطقة الحرة المختصة ومن ترى إدارة المنطقة الاستعانة بهم من الجهات المعنية ويجوز لإدارة المنطقة القيام بالجودة كلما اقتضت الظروف ذلك سواء بإجراه جودة كل مفاجئ أو جرد جزئي لصنف من الأصناف . وفي حالة اكتشاف العجز أو الزيادة يقرر محضر بذلك يوضع به الصنف والكمية والوزن تفصيلاً وتاريخ الجودة ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب المنطقة ومندوب الجهة التي تكون قد استعانت بها إدارة المنطقة .

وعلى المشروع وضع السجلات والدفاتر تحت تصرف إدارة المنطقة لإجراء عمليات الفحص والمعاينة والمطابقة وعلى إدارة المنطقة إخطار الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك في حالة العجز أو الزيادة غير المبررة .

مادة ٧٠ - لا تخضع البضائع والمنتجات لأى قيد زمني من حيث مدة بقائها في المنطقة ، وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية المترعة وكذا المصايب بأفات ضارة .

ماده ٧٦ - استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر بإخراج بعض هذه البضائع أو السلع أو المنتجات ويعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر بإتلافها ، وذلك في الأحوال الآتية :

١ - عدم صلاحية الأصناف للبقاء ، أو خطورتها على الصحة العامة وفقاً لما تقرره السلطات العامة المختصة .

٢ - إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكورة في المنطقة الإضرار بالرسائل الموجودة فيها .

٣ - وقف نشاط المشروع أو المنشأة - لأى سبب - لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع في المنطقة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز لإدارة المنطقة تنفيذ ذلك الأمر على نفقة المشروع أو المنشأة إلا إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابي الصادر بنقل هذه الأصناف خارج المنطقة أو إتلافها خلال المهلة التي تحددها إدارة المنطقة .

ماده ٧٧ - لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تصرح بإتلاف البضائع والمنتجات المخزونة بها ، على طلب المشروع أو المنشأة ، ويقدم طلب الإتلاف لإدارة المنطقة موضعاً به السبب المبرر للإتلاف ونوع البضائع والمنتجات المطلوب إتلافها وأوصافها وكيفياتها وأوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها .

ويبيت رئيس مجلس إدارة المنطقة في الطلب بعد دراسته وتحقق صحة ما يتضمنه من أسباب وبيانات وبعد قيام لجنة - تشكل بقرار منه - بمعاينة المطلوب إتلافه ووضع تقرير تحدد فيه ماترى التصريح بإتلافه وزمان ومكان وطريقة إجراء ذلك بما يحقق السلامة والأمن ولا يهدد الصحة العامة .

ويجوز - عند الاقتضاء - الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك في لجنة المعاينة والتحقق من صحة البيانات الواردة في طلب الإتفاق ورابداً، الرأى في كيفية .

ماده ٧٣ - يتم إتفاق البضائع والمنتجات المعدة في التصريح في الزمان والمكان وبالطريقة المحددة لإجرائه وذلك في حضور مندوبي الجهات المختصة ومندوب المشروع أو النشأة ، وتخصم الكميات التي أتلفت من أرصدة المشروع أو النشأة المسجلة في دفاترها ، ويحرر محضر بما تم من إجراءات .

ماده ٧٤ - للهيئة بنا ، على طلب كتايب من صاحب الشأن أن تصرح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء ، والخامات المحلية والأجنبية من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لاجراه عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة .

وتخضع لهذه القواعد البضائع والخامات التي أجريت عليها عمليات تحويلية عند إعادتها إلى داخل البلاد .

ماده ٧٥ - يرفق بالطلب إقرار يتضمن بيان الأصناف وكمياتها ونوعية الأعمال المزمع إجراؤها ، سواه، كانت لإصلاحها أو لاجراه عمليات صناعية عليها ، والقيمة المقدرة لذلك ، وبيان بسب الفاقد والباقي المتوقع في حالة إجراه العمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المتعارف عليها ، وبيان بتنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة في العمليات الصناعية ، وainيعد المحدد لإتمام الإصلاح أو العمليات الصناعية ، والميعاد المحدد لسحب تلك الأصناف بعد إتمامها ، ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحفظ بصورة منه .

ويرفق بالإقرار تعهد من المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصريح ، أو باستيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقديه إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد .

وتبيّن الهيئة في الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات وأجراء المعاينات اللازمة .

مادة ٧٦ - يقدم طلب الإخراج من المنطقة الحرة والإعادة إلى داخل البلاد من صاحب الشأن إلى الهيئة ، بعد إرجاعه ، الإصلاح أو الأعمال الصناعية ، مبينا به الأعمال التي أجريت وقيمتها وقيمة المواد الأجنبية التي استخدمت فيها والمدة التي قمت خلالها وشكل الأصناف بعد تصنيعها ، ويرفق بالطلب صورة من طلب الإدخال واقرار بأن تلك الأصناف هي ذاتها التي تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذا فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ، ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة وتحتفظ بصورة منه .

مادة ٧٧ - تقوم بمعاينة الأصناف المشار إليها في المادة السابقة لجنة مشتركة من الجمارك وإدارة المنطقة في حضور صاحب الشأن للتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للمستندات المقدمة . وتصدر قرار الإفراج عن الأصناف بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ، ويقدم المشروع أصل الإقرار المعتمد إلى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة وتحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات عند إعادة الأصناف داخل البلاد .

وتسليم الأصناف لتدوب المشروع وتصبح في عهديته وتحت مسؤوليته الكاملة لحين الإعادة .

مادة ٧٨ - على المشروعات المرخص لها في المنطقة الحرة العاسمة بإرجاعه ، الإصلاح أو العمليات الصناعية أن تخصص مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التي يتم إصلاحها أو تشغيلها ، وحساباً خاصاً بهذا النشاط مستقلاً عن حساب النشاط الأساسي المرخص به للمشروع على نحو يضمن إظهار نتائج الأعمال بالنسبة لكل نشاط على حده .

ماده ٧٩ - تصدر الموافقة من الهيئة على طلب إخراج المخالفات والعبوات العادمة والأوعية الفارغة ، وكذا المنتجات العوارية غير الصالحة للتصدير والمتختلفة عن عمليات التصنيع ، من المناطق الحرة إلى داخل البلاد وينتمي المشروع إلى الجمرك المختص بياناً بهذه الأصناف معتمداً من إدارة المنطقة الحرة المختصة - بما على تلك الموافقة - لإنفاذ الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالغروب .

ماده ٨٠ - تلتزم المشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة بموافقة إدارة المنطقة المختصة بصورة من ميزانياتها وحساباتها الختامية معتمدة من محاسب قانوني مصرى خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمنشأة وإدارة المنطقة الحرة المختصة الحق في فحص ومراجعة بثود الميزانية والحسابات الختامية ومطالبة المشروع بتقديم الإيضاحات والبيانات التحليلية الازمة لأغراض المراجعة .

ماده ٨١ - تؤدى مشروعات المناطق الحرة للهيئة مقابلًا سنويًا للخدمات بواقع نصف في الآلف من التكاليف الاستشارية للمشروع ، بحد أدنى مائة دولار أمريكي وحد أقصى ألف دولار أمريكي . أو ما يعادلها من العملات الحرة .
ويحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية كاملة ، فيما عدا السنة الأولى فتكون نسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاولة النشاط حتى نهاية السنة الميلادية .

ماده ٨٢ - تستوفى إدارة المنطقة الحرة المختصة مستحقات الهيئة قبل المشروع بالخصم من الضمان المالي المقدم منه إذا لم يتم المشروع بالرفا ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبيه عليه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وفي هذه الحالة يتلزم المشروع باستكمال قيمة الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يتم استكمال الضمان يتم عرض الموضوع على مجلس إدارة المنطقة أو مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

ماده ٨٣ - تصدر الهيئة ، أو رئيس المنطقة الحرة العامة المختصة بحسب الأحوال ، التصاريح الخاصة بدخول الناطق الحرة لكل من :

- ١- أصحاب الأعمال أو ممثلיהם عند قبول الطلبات المقدمة منهم وتصدر لمدة مائة لسنة المحددة بترخيص مزاولة النشاط .
- ٢- العاملين في المشروعات والمنشآت المرخص لها في مزاولة النشاط بالمنطقة بما على الطلبات التي تقدم من أصحاب الأعمال ، وتصدر لمدة سنة قابلة للتتجديد .
- ٣- العاملين بالهيئة الذين يقتضي أعمال وظائفهم دخول المنطقة الحرة .
- ٤- الأشخاص الذين يقتضي الأمر دخولهم بصفة مؤقتة غير منتظمة إلى المنطقة الحرة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قراراً من الهيئة .

ماده ٨٤ - تلغى تصاريح الدخول أو الإقامة في أي من الحالات الآتية :

- ١- الحكم على المشرع له في جنائية أو جريمة تهريب أو سرقة أو الشروع في أي منها .
- ٢- انتهاء، خدمة أو عمل المشرع له لدى المشروع أو المنشأة التي يعمل بها .
- ٣- انتهاء، أو إيقاف النشاط الذي يزاوله المشرع له في المنطقة الحرة .

ماده ٨٥ - يعوز إلها ، التصريح في أي من الحالتين الآتيتين :

- ١- تعدى المشرع له على أحد رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى أو مقامته لهم أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة .
- ٢- مخالفته المشرع له لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو غيرها من اللوائح أو القرارات أو التعليمات التي تصدرها الهيئة .

ماده ٨٦ - على من يرغب في مزاولة مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة أن يقدم طلباً إلى رئيس مجلس إدارة المنطقة .

ويصدر التصريح مقابل رسم مقداره ثلاثة مائة جنيه عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى وخمسة مائة جنيه عن كل سنة تالية وذلك بالنسبة للمهن الحرة ، ومائتي جنيه عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى وأربعمائة جنيه عن كل سنة تالية بالنسبة لغير ذلك من المهن والحرف .

ماده ٨٧ - يلتزم المرخص له خلال الستين يوماً التالية لصدور الترخيص أن يقدم إلى الهيئة رقم السجل التجاري أو ترخيص مزاولة المهنة حسب الأحوال ، وصورة من بطاقة الضريبية بالنشاط الجديد في المنطقة ، ويسقط الترخيص إذا لم يقدم ما ذكر في الميعاد المحدد .

ماده ٨٨ - يجوز للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها ، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامته المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي ، وذلك إذا لم يتم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة .

ماده ٨٩ - يلتزم أصحاب المشروع في حالة إلغاء الموافقة الصادرة به باتخاذ إجراءات تصفية النشاط وإنها ، الوجود المادي له ، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة .

ماده ٩٠ - يحظر على المرخص له إلحاق أي شخص بالعمل لديه في المنطقة إلا بعد تحرير عقد العمل ، و يجب عليه الاحتفاظ بصحيفة الحالة الجنائية للعامل وصورة معتمدة من بطاقة الشخصية أو العائلة والتقدم إلى إدارة المنطقة لاستصدار تصريح للعامل بدخول المنطقة .

ماده ٩١ - تسرى على العاملين بالمنشآت المرخص لها بالمناطق الحرة أحكام قانون العمل في شأن الخدمات الاجتماعية والطبية الازمة لحياتهم أثناء العمل وذلك دون الإخلال بما تقره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة اللوائح المنظمة لشئون العاملين بذلك المشروعات وتتضمن على الأخص :

(أ) نسبة العاملين المستعينين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن ٧٥٪ (خمسة وسبعون في المائة) من العاملين في المشروع .

(ب) تحديد الحد الأدنى للأجر بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجر المطبق خارج المنطقة الحرة داخل مصر .

(ج) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة في الأسبوع .

(د) ساعات العمل الإضافية والأجر المستحق عنها .

(هـ) الخدمات الاجتماعية والطبية التي تؤديها المشروعات للعاملين بها والاحتياطيات الازمة لحياتهم أثناء العمل .

ماده ٩٢ - في المناطق التي يعهد فيها رئيس مجلس الوزراء، باختصاصات الجهة الإدارية المختصة لأية هيئة أو جهة أخرى غير الهيئة ، تحمل تلك الهيئة أو الجهة الأخرى محل الهيئة في جميع مالها في هذه الائحة من سلطات واختصاصات وحقوق .